إخراج القيمة

ورد في السنة إخراجها من الأطعمة التي ذكرت في الأحاديث أي الأحاديث التي سبق تخريجها كحديث ابن عمر وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم. ، أو من غالب قوت البلد، ليحصل بها الاقتيات والاستغناء عن التكفف والتسول يوم العيد، ويكفي الفقراء عن الشراء والحمل بإيصالها إلى منازلهم غالباً. وقد ذهب الحنفية إلى جواز وهو إخراجها نقدا من الدراهم أو الدنانير، وزعموا أنه أرفق بالفقير، حتى يتمكن من شراء ما يناسبه من الطعام أو غيره، وهو خلاف النصوص الواردة والأحاديث المتكاثرة، فإن القيمة كانت موجودة في العهد النبوي، ولم يأمر بالإخراج منها؛ ولأن في إخراجها طعاما إشهار لها وإعلان للعمل بها، بخلاف القيمة فإنها تكون خفية، يعطيها المزكي بخفية، وقد يأخذها من لا يستحقها.